

الإمام حافظ ابو عمرو وعثمان بن سعيد الداني ونص  
 عليه في غير موضع الإمام ابو محمد حكى ابن ابي طالب  
 وكذلك الإمام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي  
 وحققه الإمام حافظ ابو القاسم عبد الرحمن بن  
 اسمعيل المعروف بابي شامة وهو من ذهب السلف  
 الذي لا يعرف عن احد منهم خلافة **قال ابو شامة**  
 ترجمه الدر في كتابه المرشد الوجيز فلا ينبغي ان  
 يغتر بكل قراءة تغزالي واحد من هؤلاء الائمة السبعة  
 ويطلق عليها لفظ الصحة وان هكذا انزلت الا اذا  
 دخلت في ذلك الضابط وجبئد لا يفرح بنقلها  
 مصنف عن غيره ولا يخص ذلك بنقلها عنه بل ان  
 نقلت عن غيرهم من القراءة فكذلك لا يخرجها عن الصحة  
 فان الاعتماد على اجتماع تلك الاوصاف الاعلى من  
 ينسب اليه فان القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة  
 وغيرهم منقسمة الى المجموع عليه والشاذ غير ان هؤلاء  
 السبعة لشهرتهم وكثرة نسبة الصحاح المجمع عليه  
 في قراتهم تركن النفس الى ما نقل عنه فوق ما ينقل  
 عن غيرهم **قلت** وتوليات الضابط ولو بوجه يريد  
 به وجهان وجوه الخوسوا كان اصح ام فصحا  
 مجتمعا عليه او مختلفا فيه اختلفا لا يضر مثله اذا كانت  
 القراءة مسانعة وذاع وتلقاه الأمة بالاسناد  
 الصحيح اذ هو الاصل للاهضد والركن الاقنوم وهذا  
 هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية  
 فكم

بيده  
 تغزى الى

فكم من قراءة اتركها بعض اهل النحو وكثير منهم ولم يعتر  
 انكارهم بل اجمع الائمة المقتدرين من السلف علي  
 قبولها كاسكان باريم ويا مكرم ونحوه وسيا ويا باني  
 ومكر السيئ ونحو المومنين في الانبياء والمجرب  
 الساكنين في تانت البري وادغام ابو عمرو واستطاع  
 الحيرة واسكان نغار ويهذي ولسباع اليا في يرتعي  
 ويتني وبصبر وابيرة من الناس وضم الملايكة  
 اسجد واو نصب كن فيكون وخفض والارحام ونصب  
 وليجزى قوما والفضل بين المضامين في الانعام  
 وههنا غيرها ووصل ان الياس والغان هذان وتحريف  
 ولانتبعان وقراءة لثكة في الشعراء اوصه وغير ذلك  
**قال** المحافظ ابو عمرو الداني في كتابه جامع البيان  
 بعد ذكر اسكان باريم ويا مكرم لا يعرف حكاية  
 سببه له يقال اعني الداني والاسكان اصح في  
 النفل ولا تزي الادا وهو الذي اختاره واخذ به **قلت**  
 ذكر بصوص روايته قال وائمة القراءة لا تعجل في شئ  
 من حررف الفرات على الاقنوم في اللغة والاقنيس في  
 العربية بل اعلي الانتبت في الاثر والاصح في النقل روايته  
 اذا ثبتت عنهم لم يرد بها قياس عربية ولا فتوليفة لان  
 القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها **قلت**  
 ونعني بموافقة احد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها  
 دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا الحمد لله ولدا  
 في البقرة بغير واو وبالزبر في الكتاب المنير بزيادة

ابن عمر

Copyrighted material